

محكمة إستئناف الشارقة الاتحادية
دائرة إستئناف الشارقة الجزائية الثانية



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس الدولة

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024-02-26

برئاسة القاضي : احمد بطي عبيد سعيد المهيري
وعضوية القاضي : عبدالله عبيد خلفان المطروشي
و القاضي : محمد حسن علي آل علي

صدر الحكم

في القضية رقم : قضية استئنافه رقم 96 / 2024 للقضية معارضة رقم 1034 / 2023 للقضية 5898 / 2023 جزاء
الشارقة

رقم الاستئناف	المستأنف	المستأنف ضده
2024 / 96	علوى باليالي تودي كونهى محى الدين	نيابة الشارقة الكلية

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً

المستأنف : علوى باليالي تودي كونهى محى الدين

المستأنف ضده : النيابة العامة

الحكم المستأنف / الصادر من محكمه جنح الشارقة في القضية رقم 5898 / 2023 جزاء والمعارض فيه بالمعارضه رقم

1034 / 2023 ، بجلسه 10 / 1 / 2024 م والقاضي :

اولا : بقبول المعارضة شكلا

ثانيا : وفي الموضوع برفضه وتاييده والزممت المتهم المعارض بالرسوم القضائيه

بعد الاطلاع علي الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا :

حيث ان النيابة العامة اسندت الي المتهم :

علوى باليالي تودي كونهى محى الدين - هندي الجنسية -

بدائرة الشارقة

لأنه بتاريخ 6 / 10 / 2023 م

أعطي وبسوء نيه الشيك موضوع الدعوى لصالح المجنى عليه / محمد عاصم والمسحوب على بنك / الاتحاد الوطني بمبلغ

القاضي

القاضي

القاضي

احمد بطي عبيد سعيد المهيري

عبدالله عبيد خلفان المطروشي

محمد حسن علي آل علي



حكم المحكمة

قضية استئنافية رقم 96 / 2024 للقضية معارضة رقم 1034 / 2023 للقضية 5898 / 2023 جزاء الشارقة

(310000) درهم وكان الحساب مغلق على النحو المبين بالتحقيقات

وطلبت النيابة العامة بمعاقبه المتهم طبقا لأحكام المادة 675 / 1 فقره ب من قانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 من قانون المعاملات التجارية

وحيث ان محكمه جناح الشارقة المدنية نظرت الدعوى ولم يمثل امامها المستأنف والمحكمة اصدرت بحقه حكما غيابيا بتاريخ 13 / 12 / 2023 م قضي / بحبسه لمدة ستة اشهر عن التهمة المسندة اليه والزامه بالرسوم القضائية ، فلم يرتضى المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالمعارضة

وحيث ان محكمه جناح الشارقة نظرت الدعوى ومثل امامها المستأنف وبسؤاله عن التهمة المسندة اليه اعترف بها ، وانتهت المحكمة بجلسه 10 / 1 / 2024 م الى الحكم المشار اليه بصدر هذا القضاء

وحيث ان هذا الحكم لم يلقى قبولا لدى المحكوم عليه فطعن عليه بالاستئناف المائل بتقرير اعد بتاريخ 10 / 1 / 2024 م وحيث ان هذه المحكمة نظرت الاستئناف ومثل امامها المستأنف عن بعد ومثل معه وكيله المحامي / سالم اليماني وبسؤاله عن التهمة المسندة اليه فانكرها وقرر بان الحساب كان مفتوحا والحاضر معه قدم مذكره دفاعيه طلب فيها البراءة عبر النظام ، والحاضر عن النيابة العامة طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وعليه قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسه اليوم

وحيث ان الاستئناف حاز اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث انه عن الموضوع فلما كانت واقعه الدعوى سبق وان احاط بها الحكم المستأنف ومن ثم فان هذه المحكمة تحيل اليها بأسبابه منعا للتكرار وتجعله جزاء من قضائها وتكتفى بسرد وجيز للواقعة للزوم هذا القضاء والذي يتلخص في ان المستأنف اعطي وبسوء نية الشيك موضوع الدعوى والمسحوب على بنك / الاتحاد الوطني بمبلغ وقدره (310000) درهم للمجنى عليه سالف الذكر وكان الحساب مغلق

وحيث انه لما كان الحكم المستأنف قد بين واقعه الدعوى بيانا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها المستأنف واورد على ثبوتها في حقه ادله سائغة من شأنها ان تؤدي الى ما رتبته عليها الحكم وهي مستمدة من اعتراف المستأنف الصريح بجلسه المحاكمة بالتهمة المسندة اليه ومن واقع رد البنك المرفق بملف القضية والمتضمن رجوع الشيك بدون صرف بسبب كون الحساب مغلق ومن ثم فان هذه المحكمة تأخذ بأسباب الحكم المستأنف وتحيل اليه لسلامته لما هو مقرر قانونا بان احواله الحكم الاستئنافي للحكم المستأنف الذي ايده لأسبابه يكفى تسببيا لقضائه لاسيما وقد اعترف المستأنف بالتهمة المسندة اليه امام محكمه اول درجة ولاينال من ذلك انكار امام هذه المحكمة كون ان ذلك الانكار قصد منه التخلص من العقاب لذا فان هذه المحكمة تطرحه جانبا ، الامر الذي يتعين معه وعملا بنص المادة 241 / 2 من قانون الاجراءات الجزائية تأييد الحكم المستأنف فيما انتهي اليه بإدانة المستأنف بيد انه في مجال تقدير العقوبة فان المحكمة تأخذ المستأنف بقدر من الرأفة والرحمة ، وتحكم عليه حسبما سيرد بمنطوق هذا الحكم

القاضي

احمد بطي عبيد سعيد المهيري

القاضي

عبدالله عبيد خلفان المطروش

القاضي

محمد حسن علي آل علي



حكم المحكمة

قضية استئنافيه رقم 96 / 2024 للقضية معارضة رقم 1034 / 2023 للقضية 5898 / 2023 جزاء الشارقة

فلهذه الأسباب

: حكمت المحكمة

اولا : بقبول الاستئناف شكلا

ثانيا : وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها والاكتفاء بتغريم المستأنف / علوى باليالي تودي كونهى محى الدين مبلغ وقدره احدى وثلاثين الف درهم (31000 درهم) عن التهمة المسندة اليه

ثالثا : الزام المستأنف بالرسوم القضائية استئنافا

صدر وتلى علنا بجلسه اليوم 26 / 2 / 2024

القاضي

احمد بطي عبيد سعيد المهيري

القاضي

عبدالله عبيد خلفان المطروشي

القاضي

محمد حسن علي آل علي

